

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الأولين في بابي سجود السهو والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وبه صرح في الروضة كأصلها .  
( و ) سابعها ( تبعية ) لإمامه ( بأن يتأخر تحرمه ) عن تحريم إمامه فإن خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولأنه ربطها بمن ليس في صلاة فمقارنته له في التحريم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة .  
( و ) أن ( لا يسبقه بركنين فعليين ) ولو غير طويلين بقيد زدتها بقولي ( عامدا عالما ) بالتحريم والسبق بهما يقاس بما يأتي في التخلف بهما .  
لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد .

قال الشيخان فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أفحش ( و ) أن ( لا يتخلف ) عنه ( بهما بلا عذر فإن خالف ) في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين ( بطلت صلاته ) لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة بخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله وإن عاد إليه أو ابتداء رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه .

لأن ذلك يسير لكنه في الفعل بلا عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب إعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعل مطلقا أو بفعلين بعذر كأن ابتداء إمامه هوى السجود وهو في قيام القراءة وبخلاف المقارنة في غير التحريم لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في أصلها عن البغوي وغيره .  
قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة أمور به في الموافقة أو المتابعة كالانفراد عنهم إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها .

( والعذر كأن أسرع إمام قراءة وركع قبل إتمام موافق ) له ( الفاتحة ) وهو بطيء القراءة ( فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ) فلا يعدمها الاعتدال والجلوس بين السجدين لما مر في سجود السهو أنهما قصيران ( وإلا ) بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد ( تبعه ) فيما هو فيه ( ثم تدارك بعد سلام ) من ( إمامه ) ما فاته كمسبوق ( فإن لم يتمها

( الموافق ) لشغله بسنة ) كدعاء الافتتاح